محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية
رقم القضية :
٢٠١٦/١٠٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميزة :-

بلدية العيون ويمثلها رئيس البلدية بالإضافة لوظيفته .
وكيلها المحامي زاهر السوالمة .

المميز ضده :-

أحمد عبد الله سلمان الشرع .
وكيله المحامي عامر القضاة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٨٠٦٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ القاضي :- (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقم (٢٠١٢/٦٦٤) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٠٥٦٠,٢٠) ديناراً مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة وفائدة سنوية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية) .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى وبالحكم للمدعية بالتعويض إذ لا يوجد في ملف القضية أية بينة قانونية تثبت وقوع الاستملاك .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة ابتداءً وإجرائها للخبرة كان باطلاً وذلك لعدم ثبوت الإضرار المزعومة .

لهذين السببين طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي أحمـــد عبـــد الله "سليمان" الشرع قد تقدم بالدعوى رقم (٢٠١١/٢٣٥) لدى محكمة بداية حقـــوق عجلـــون بمواجهة المدعى عليها وذلك للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ (٥٠٠) دينار وقد استند في دعواه على الوقائع التالية: -

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٣١٠) حوض (٦) كسارة محمود من أراضي راسون وهي مفرزة من القطعة رقم (٢٥٣) من الحوض نفسه .

٢- قامت الجهة المدعى عليها وبناء على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة صـــنعار رقم (٥١٧) والمصادق عليه من قبل مجلس التنظيم الأعلى بقرارها رقم (٤٦) تاريخ ١٩٨٥/٢/٥ والمنشور بعدد الجريـــدة الرســـمية رقـــم ٣٣٠٧ تـــاريخ ١٩٨٥/٤/١٠ باستملاك أجزاء من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

lawpedia.jo

٣- وقع في مساحة الشارع المستملك أشجار ومنشآت والجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل عنها ولما زاد على الربع القانوني ومـــا نـــتج مـــن فضلات مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وطلب المدعي بعد المحاكمة والثبوت الحكم حسبما ورد بلائحـــة الـــدعوى مـــع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ تم إسقاط الدعوى نظراً لغياب الطرفين .

جددت الدعوى بالرقم (٢٠١٢/٦٦٤) وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ قرارها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١١٠٩٠) ديناراً و (١٤٢) فلساً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٥/٨٠٦٧) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ قبول استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٠٥٦٠،٢٠) دينار عشرة آلاف وخمسمئة وستين ديناراً و (٢٠٠) فلس مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة وفائدة سنوية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للسببين اللذين أوردتهما في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ .

lawpedia.jo

وفي الرد على سببي التمييز :-

وعن السبب الأول :-

والمنصب على تخطئة المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات .

وعن ذلك نجد إن المدعي تقدم بسند تسجيل يثبت بأنه المالك للقطعة موضوع الدعوى وبمخطط موقع وترسيم يبين أن الجهة المدعى عليها قامت باستملاك أجزاء من قطعة الأرض الأم رقم (٢٣٥) حوض (٦) كسارة محمود وذلك بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٦) تاريخ ١٩٨٥/٢/٥ فعليه يكون ما جاء بهذا السبب يخالف الثابت من أوراق الدعوى مما يتعين رده .

وعن السبب الثاني :-

والمنصب على تخطئة المحكمة بإجراء الخبرة ومن ثم اعتمادها .

وعن ذلك فإن إجراء المحكمة للخبرة كان بناءً على طلب المـــدعي وهـــي بينـــة ضرورية يستوجب إجراءها كما أن تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف بمعرفـــة ثلاثة خبراء من أهل المعرفة والدراية بالمهمة الموكولة إليهم تحت إشرافها قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجري من أجلـــه ومـــستوفياً لكافـــة المتطلبـــات القانونيـــة المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد أي مطعن جدي يجرحه أو ينال منه فعليه يكون اعتماده من قبل المحكمة وفق صلاحياتها واستنادها إلى ما جاء منه في إصدار حكمها موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٩ شعبان سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٦/٥م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضـــــي

نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــق/ غ . ع

lawpedia.jo